البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم واي بر اعظم من اعطاء الاجر على تعليم كتاب الله
عز وجل وروي ان امرأة اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اني قد
وهبت لك نفسي يا رسول الله فاعرض عنها فعادت ثلاثا فاعرض عنها فقال له رجل
من المجلس ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها يا رسول الله فقال له هل معك شيء
فقال ليس معي شيء الا ازاري هذا ان دفعته اليها بقيت بلا ازار فقال له التمس
شيئا ولو خاتما من حديد فقال لم اجد فقال له هل معك شيء من القرآن فقال نعم معي
سورة كذا وكذا فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث يدل على جواز تعليم القرآن
بالاجارة وبجعل وعلى جواز تعليم النكاح بتعليم القرآن انتهى اقول ولكن لم يأخذ به مالك في
النكاح على مشهور مذهبه وفي المذهب قول شاذ بجوازه في الصداق واما الوجه
الذي يجوز للاجارة تعليم على الاجرة او على الجعل فيجوز على وجه الاجارة بلا نزاع واختلف
واختلف فيها على وجه الجعل على قولين بالجواز والمنع وظاهر كلام ابي محمد في الرسالة الجواز
ولا بأس بتعليم المعلم على الحذاق وهو ظاهر المذهب ونص على جوازه قياسا على الجعل في غير
هذا الباب ووجه المنع انه مجهول لانه لا يدري هل يحذق الصبي او لا يحذق وعلى تقدير
الحذق فمتى يحذق وقال بعض الاشياخ حاصل هذه المسألة ثلاثة اوجه وجه جائز بلا نزاع
ووجه ممنوع بلا نزاع ووجه مختلف فيه فاما الوجه الجائز بلا نزاع فهو الذي عين فيه
الاجل والاجرة بلا نزاع في اعطاء الاجرة مثاله ان تقول للمعلم نجاعلك على تعليم اولادنا
سنة او شهرا مثلا بكذا وكذا او كل سنة بكذا او كل شهر بكذا فهذا الوجه حكمه
حكم الاجارة في جميع وجوهها ولا الحذاق في هذا الوجه الا اختبار عقل الصبي سواء احذق او لم
يحذق فيلزم بالعقد كما يلزم الاجارة بالعقد وليس للمعلم الخروج قبل الاجل كالاجير
وليس للآباء ان يخرجوا اولادهم قبل الاجل بغير عذر لانها اجارة حقيقة
فان اراد المعلم الخروج قبل الاجل فلا شيء عليه ومن هذا الاجل اشبه الجعل واذا ارادوا
اخراجهم فعليهم جميع الاجارة ومن هذا الوجه اشبه الاجارة الا اذا قالوا للمعلم
نجاعلك كل سنة بكذا وكل شهر بكذا ولكل واحد منهما الترك متى شاء. ويكون للمعلم من الاجرة
بحساب ما عمل والوجه الذي لا يجوز فهو الذي عين فيه الاجل والاجر ونص فيه النقد في الاجارة
مثاله ان يقال للمعلم نجاعلك على تعليم الاولاد سنة او شهرا بكذا وكذا ان حذقوا في ذلك وان لم
يحذقوا فلا شيء لك فهذا لا يجوز بلا نزاع فان وقع ونزل فله اجرة مثله ما لم تكن الاجرة

اكثر من المسمى

٢٤

اكثر من المسمى ثم اختلف فيما اذا كان الغالب ان الصبي يحذق في مثل ذلك الاجل
بالجواز والمنع مثاله ان يقول الرجل للمعلم نجاعلك على تعليم هذا الصبي سنة حزبا
واحدا او حزبين لان الغالب في هذا الاجل ان يحفظ فيه الصبي حزبا او حزبين او شبه
ذلك من القلة فاذا قلنا في هذه الصورة بالجواز فلا كلام واذا قلنا بالمنع فللمعلم
اجرة مثله ما لم يكن اكثر من المسمى والوجه المختلف فيه هو الذي لم يذكر فيه الاجل وهو
الجعل المحض مثاله ان يقول للمعلم نجاعلك على تعليم اولادنا حتى يحذقوا القرآن كله
او يقول حتى يحذقوا بعض القرآن او يقول حتى يحذق الكتابة او غير ذلك فان حذقوا
نعطوك الاجرة وان لم يحذقوا فلا شيء لك ففي هذا الوجه قولان قيل بالمنع وقيل
بالجواز فان قلنا بالمنع فانما منع لان من شروط الجعل ان يكون في شيء لا يترك المجعول
له لم ينتفع به الجاعل ولا بد هاهنا ان ينتفع الصبي ببعض المنفعة ومنع ايضا للجهل
لانه لا يدري هل يحذق فوري او لا وعلى تقدير التحذق وفي وقت يحذقون فان وقع ونزل فله
اجرة مثله اذا اتم العمل والا فلا شيء له وقيل له اجرة مثله تم العمل او لا واذا قلنا بالجواز
فانما جوز للضرورة ولوجود العمل عليه ويشترط في هذا الوجه على القول بجوازه اختبار
عقل الصبي من فراهته وبلادته وقال ابن شاس في الجواهر الثمينة خمس مسائل
مترددة بين الجعل والاجارة مشارطة المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب
على البرء واستخراج الماء والمغارسة وكراء السفينة واما ايام التعليم
من الايام ففي خمسة ايام يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء وذلك ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر عامر بن عبد الله الخزاعي ان يلازم الصبيان للتعليم بعد صلاة
الصبح الى الضحى الاعلى ثم من الظهر الى صلاة العصر ويستريحون في بقية النهار وكان يجلس
المعلم في بلاد مصر في البيت الاشرف او عادة قال ابو عمران الفاسي رضي الله عنه لا يجوز له
خطوة الجنازة ولا عيادة المريض ووقت وجوب الصلاة وفيه الصبيان واما وقت التعليم
هل الليل او النهار فهو النهار دون الليل قال صاحب الحلل ويسرع المعلم الانتصاب لهم
بالليل وانما عليه ذلك لهم بعد صلاة الصبح ويطلقهم في ثلاثة اوقات بعد الضحى للافطار وقبل
الظهر للغداء او بعض الرواح وفي عشية النهار وذلك بحسب طول النهار وقصره واما وقت
التسريح من الجامع فهو يومان يوم الخميس ويوم الجمعة اعني بعد كتبهم الالواح
وتصحيحها وتبيضها يوم الخميس ولا يرجعون للمكتب الا يوم السبت بهذا امر عمر

خ جعل

Copyright © King Saud University